



٢٠١٧/١٤

إلى

2017/14
ممنشور عدد

السيدات والساسة الوزراء وكتاب الدولة

الموضوع : حول احترام الإجراءات المعتمدة للقيام بـمأموريات بالخارج.

المراجع : المنشور عدد 18 بتاريخ 27 أكتوبر 2016.

وبعد، لقد لوحظ أنَّ العديد من الوزارات تتولى إحالة مطالبات الحصول على الأذون بالـمأمورية بالنسبة لهم أو بالنسبة للمديرين العامين والرؤساء المديرين العامين للمؤسسات والمنشآت العمومية الراجعة لهم بالنظر دون احترام الآجال والإجراءات المنصوص عليها بالـمنشور المذكور بالـمراجع أعلاه وفي بعض الأحيان بعد آجال القيام بالـمهمة وعليه فإنه يتوجه الإلتزام بما يلي :

- 1- الحرص على إرسال ملفات الحصول على أذون القيام بالـمأموريات بالـخارج تامة الموجب ومستوفاة جميع الوثائق القانونية الـلازمة.
- 2- إرسال الملف قبل موعد القيام بالـمأمورية بأسبوعين على الأقل.
- 3- عدم القيام بالـمأموريات بالـخارج إلاَّ بعد الحصول على الإذن بالـمأمورية ممضى من قبل السيد رئيس الحكومة.
- 4- عدم إرسال أذون القيام بالـمأموريات على سبيل التسوية إلاَّ في بعض الحالات الإستثنائية المصادر على منها من قبل السيد رئيس الحكومة.

ونظراً للتأكد الرجاء العمل على حسن تطبيق ما جاء بهذا المنشور.

والسلام

